

## المسائل الملقبات في الفرائض

الدكتورة/ هدى علي يحيى العماد



جامعة الأندلس  
للعلوم والتقنية

Alandalus University For Science & Technology

**(AUST)**

## المسائل الملقبات في الفرائض

الحمد لله رب العالمين، المتفرد بالبقاء، الذي علمنا شرائعه في الأحياء والأموات،  
وصلى الله على نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد: فقد اهتم علماء الفرائض بالمسائل الملقبات؛ حتى أفرد لها بعض العلماء  
بالتأليف: كأبي عبد الله الحسين بن محمد الوني<sup>(١)</sup>، وغيره.

وهناك من نظمها: كابن الوردي<sup>(٢)</sup>، والخريفي<sup>(٣)</sup>، وغيرهما.

وقد شرح منظومة ابن الوردي الشنشوري في كتابه: «الفوائد المرضية، في شرح  
الملقبات الوردية»، منه نسخة بدار الكتب المصرية.

وكتب المواريث لا تخلو من هذه المسائل؛ فقد ذكر أكثرها العصفري<sup>(٤)</sup>،  
والشنشوري<sup>(٥)</sup>، وغيرهما.

وقد أحببت أن أجمعها في بحثي، وتقريبها؛ خدمة للباحثين؛ ومن الله أستمد  
التوفيق.

(١) فرضي، حاسب . له تصانيف في الفرائض والحساب. توفي سنة ٤٥١هـ. من كتبه الكافي في الفرائض. ينظر سير أعلام النبلاء ٩٩/١٨، والأعلام ٢٥٤/٢.

(٢) عمر بن المظفر بن عمر الوردي. فقيه، شافعي، مؤرخ، مشارك في أكثر الفنون. توفي سنة ٧٤٩هـ. له مؤلفات منها: البهجة الوردية في نظم الحاوي في فروع الشافعي، وشرح ألفية ابن معطي، والوسائل المهدية في المسائل الملقبة. ينظر الأعلام ٦٧/٥.

(٣) أحمد بن المبارك بن نوفل الخريزي الحرثي نسبة إلى خرفة من قُرَى نصيبين: أبو عباس. فقيه، لغوي. توفي سنة ٦٦٤هـ. له منظومة في المسائل الملقبات، وشرح ملحمة الإعراب، وغيرهما. ينظر الأعلام ٢٠١/١.

(٤) الفضل بن أبي السعد العصفري، علامة فرضي، مشهور في علم الفرائض في اليمن، مصنف مكثّر في هذا العلم. توفي بعد سنة ٦١٤هـ. له الفرائض في علم الفرائض (مفقود)، وعقد الأحاديث في الفرائض، مختصر من كتابه السابق، ومفتاح الفرائض (طبع)، وشرح على المفتاح وغيرها. ينظر مطلع البدر ٢٧/٧، وأعلام المؤلفين الزيدية ٧٢٣، ومقدمة جوهرة الفرائض.

(٥) عبدالله بن محمد بن عبدالله العجمي الشنشوري، فرضي، من فقهاء الشافعية، خطيب. توفي ٩٩٩هـ. له فتح القريب المجيب شرح الترتيب، والفوائد الشنشورية شرح الرحبية، وغيرهما. الأعلام ١٢٨/٤.

**خطة البحث:**

سرت في بحثي هذا على نسق واحد: وهو أن أذكر المسألة أولاً، وأسماءها، والأقوال التي ذكرت في المسألة، أو خُرِّجَتْ على أصول أصحاب تلك الأقوال، ولم أتوسع في الأدلة حتى لا يطول البحث.

**المسائل الملقبات :**

الملقبات: جمع ملقبة: وهي ماله لقب، وجمعه ألقاب: وهي الأبنان؛ قال تعالى: (وَلَا تَنَابَرُوا بِالْألقَابِ) [الحجرات: ١١].

واللقب في الأصل: ما أشعر بمدح أو ذم<sup>(٦)</sup>.

لكن المراد بالملقبات في هذا الفن «المسميات»، وبالألقاب الأسماء.

وقد يكون سبب تلقيب المسألة شهرتها، أو مخالفتها لأصل أو حكم لفقيه كبير، أو مذهبه فيها، أو سؤاله عنها؛ فأصاب أو أخطأ فيها، أو غير ذلك.

ثم من المسائل ماله لقب واحد، ومنها ما له أكثر من لقب: كالخرقاء؛ فلها عشرة<sup>(٧)</sup>.

وقد أكثر الفرضيون من الملقبات؛ ولا نهاية لها، ولا حسم لأبوابها: يعني من المشهور وغيره<sup>(٨)</sup>.

**١- الخرقاء**

المسألة: أم، وأخت، وجد.

ولها عدة ألقاب: الخرقاء؛ لكثرة اختلاف الصحابة فيها. وليس في الفرائض ولا في غيرها مسألة اختلفت الصحابة فيها أكثر من اختلافهم في هذه المسألة؛ ولذلك سميت الخرقاء.

والعثمانية؛ وسميت بذلك؛ لوجهين: أحدهما: أنها حدثت في زمان عثمان. والثاني:

(٦) لسان العرب ٧٤٣/١، وتاج العروس ٤٠٩/٢، وفتح القريب المغيب ٦٠/١.

(٧) فتح القريب المغيب شرح الترتيب ٦٠/١.

(٨) ذكر ذلك في فتح القريب ٦٣/١ عن الجويني في النهاية.

ما ذكر اللؤلؤي في كتابه: بلغنا أن عثمان رضي الله عنه لم يقل في غيرها من الفرائض.

قال الوني: إن أراد أنه لم يأت في مسألة من الفرائض عنه قول مشهور انضرد كما جاء عنه في هذه؛ فالذي قاله قريب، ومن أراد أنه لم يقض في غيرها من الفرائض فقد وهم؛ لأنه قضى للأُم بثلث الباقي في: امرأة، وأبوين، وقضى بالتشريك في الحمارية، وبأن الجدة لا ترث مع ابنها، وغير ذلك<sup>(٩)</sup>

وعبارة العصفري أدق إذ قال: لأن عثمان لا يعرف له قول يختص به إلا في هذه المسألة. والمروانية، والمربعة، والخمسة، والمسدسة، والمسبعة، والمتسعة، وفيها سبعة أقوال مختلفة في العبارة، ويرجع معناها إلى ستة مذاهب.

وسميت المربعة؛ لأن عبد الله بن مسعود قسمها من أربعة؛ فهي إحدى مربعاته<sup>(١٠)</sup>. وسميت الخمسة؛ لأن الجد اختلف في ميراثه فيها على خمسة أقوال. وقيل: لأنه قضى فيها خمسة من أصحاب النبي، وحكي هذا عن الشعبي. وقال الشعبي: دعاني الحجاج فقال: ما قيل في الخمسة؟ فذكرت له قول ابن عباس وقول ابن مسعود رضي الله عنه، وزيد رضي الله عنه، وقول عثمان رضي الله عنه، قول علي رضي الله عنه فأعجبه قول علي. وقيل: الخمسة تكلموا فيها في وقت واحد؛ فاختلفت أقوالهم.

وسميت المسدسة؛ لأن علياً قسمها من ستة؛ ولأن فيها ستة مذاهب مختلفة. وسميت المسبعة؛ لأن فيها سبعة أقوال .

وسميت المتسعة؛ لأن زيادا رضي الله عنه قسمها من تسعة. وسميت الحجاجية والشعبية؛ لأن الحجاج امتحن بها الشعبي حين ظفر به، وعفا عنه لما أصاب، وقال له: قضى فيها خمسة من الصحابة، كما تقدم.

الأقوال في المسألة: في هذه المسألة عدة مذاهب:

**الأول:** قول علي: فعنده للأخت النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس<sup>(١١)</sup>، فالأخت ذات سهم مع الجد، كما في الشكل رقم (١)

(٩) فتح القريب المحجب بشرح الترتيب ٥١/١.

(١٠) عد بعضهم مربعات ابن مسعود خمسا، وعددها بعضهم سبعا، وستأتي.

(١١) ينظر جوهرة الفرائض ٢٣١.

٦		
٣	أخت	٢/١
٢	أم	٣/١
١	جد	٦/١

الشكل رقم (١)

روى الإمام زيد في المجموع: عن علي أنه كان يعطي الأخت النصف، وما بقي فللجد، وكان يعطي الأختين الثلثين، وما بقي فللجد<sup>(١٢)</sup>. وروي عن علي من طرق أخرى<sup>(١٣)</sup>. وبه أخذ أئمة الزيدية<sup>(١٤)</sup> وتصحح من ستة، ولذلك سميت المسدسة.

**القول الثاني:** ذهب أبو بكر رضي الله عنه، وابن عباس رضي الله عنه: إلى أن للأُم الثلث، والباقي للجد؛ بناء على أصلهما أن الجد بمنزلة الأب يسقط الإخوة والأخوات<sup>(١٥)</sup>، وهو قول عبد الله بن الزبير، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وجابر بن عبد الله، وأبي موسى الأشعري، وأبو هريرة، وأبي الطفيل، وأبي الدرداء، والحسن البصري، وطاووس، وداود الظاهري، وبه قال أبو حنيفة، ومحمد بن جرير الطبري<sup>(١٦)</sup>.

**القول الثالث:** ذهب زيد بن ثابت إلى أن: للأُم الثلث، والباقي بين الأخت والجد: للذكر مثل حظ الأنثيين بناء على أصله أن الجد يقاسم الأخوات؛ فزيد بن ثابت يقاسم بين الأخوات منفردات، والجد إلى الثلث، ثم يعود إلى نصيبه؛ فلا يفرض للأخوات منفردات مع الجد إلا في الأكرية<sup>(١٧)</sup>، وتصحح الخرقاء من تسعة: للأُم ثلاثة، وللجد أربعة، وللأخت سهمان، ولذلك سميت المتسعة، وإلى ذلك ذهب مالك، والشافعي، وأبو

(١٢) مجموع الإمام زيد ٣٦٧.

(١٣) ينظر سنن سعيد بن منصور ٥٤/١ رقم ٧٧، وسنن البيهقي ٢٥٠/٦. قلت: إلى قول علي ذهب ابن مسعود، وعلقمة، ومسروق. مصنف

عبدالرزاق ٢٧٢/١٠ رقم ١٩٠٧٦، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٦٣/٦-٢٦٤.

(١٤) التحرير، ص ٤١٦، جوهرة الفرائض، ص ٢٢٩.

(١٥) مصنف عبد الرزاق ٢١٣/١٠ رقم ١٩٠٤٩-١٩٠٥٧، وسنن سعيد بن منصور ٤٥/١ رقم ٤٠-٥٢، وابن أبي شيبة ٢٥٩/٦.

(١٦) جوهرة الفرائض ص ٢٢٩، ومختصر الطحاوي ١٤٧، وعيون المجالس ١٩٣٠/٤، والخلاف للطوسي ٢٦/٤، والناصرات ٤١١، والمغني ٦٥/٧.

(١٧) ينظر عبدالرزاق ٢٧١/١٠ رقم ١٩٠٧٣، والبيهقي ٢٥٠/٦، وابن أبي شيبة ٢٦٢/٦.

يوسف، ومحمد، والثوري<sup>(١٨)</sup>.

**القول الرابع:** لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وروى عنه فيها قولان:

أحدهما: أنه جعل للأخت النصف، وللأم ثلث الباقي، وما بقي فللجد.

والقول الثاني: أنه فرض للأم السدس؛ فالعبارة مختلفة، والمعنى واحد،

**القول الخامس:** لعبد الله بن مسعود وله فيه قولان:

أحدهما: أنه يجعل للأخت النصف، وللأم السدس، والباقي للجد؛ بناء على أصله

أن الأم لا تفضل على الجد، وهو الآخر من قولي عمر رضي الله عنه .

والقول الثاني: للأخت النصف والباقي بين الأم والجد نصفين؛ لأن كل من الأم والجد

له ولادة على الميت، وللأم قوة القرب، وللجد قوة الذكورة؛ فاستويا فتصح من أربعة؛

ولذلك سميت مربعة ابن مسعود.

**القول السادس:** لعثمان بن عفان رضي الله عنه : إلى أن للأم الثلث، والباقي بين الجد

والأخت؛ فيقسم المال بينهم أثلاثاً؛ والرواية عنه في هذه المسألة لم تأت إلا من رواية

النخعي، والشعبي، ولذلك سميت مثلثة عثمان<sup>(١٩)</sup>.

وأما أهل المدينة فلا يعرفونها عنه، ولكنهم يروون أن عمر رضي الله عنه وعثمان رضي

الله عنه كانا يقضيان في هذه المسألة بقضاء زيد<sup>(٢٠)</sup>، ولما كان فيها سبعة أجوبة

سميت المسبعة.

**القول السابع:** للحنفية، وللإمام الناصر الأطروشي من الزيدية، للأم الثلث،

ولللجد الباقي، وتسقط الأخت<sup>(٢١)</sup>

(١٨) ينظر الحاوي ٣٠٨/١٠، وعيون المجالس ١٩٣١/٤، ومختصر الطحاوي ١٤٧.

(١٩) فتح القريب المغيب ٥١/١، والاستذكار ٥٩٨/٥.

(٢٠) فتح القريب المغيب ٥١/١، والاستذكار ٥٩٨/٥.

(٢١) جوهرة الفرائض، ص ٢٢٩. الناصريات، ص ٤١١.

## ٢- مسألة الغراوين

المسألة : زوج وأبوان، أو زوجة وأبوان.

سميت بذلك؛ لشهرتها، أو لأنهما يگران الفرضي، ويسميان بالعمريتين؛ لقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيهما. وأيضا تلقبا بالغرابتين<sup>(٢٢)</sup>.

الأقوال في هذه المسألة:

(١) زوج، وأب، وأم: ذهب الجمهور إلى أن للزوج النصف، والباقي سهم بين الأبوين أثلاث؛ فضرب ثلاثة مخرج الكسر في المسألة؛ تصح من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم ثلث الباقي واحد، وهو سدس المال، وللأب ثلثا الباقي اثنان، وهو ثلث المال<sup>(٢٣)</sup>. كما في الشكل (٢)

٤		
١	زوجة	٤/١
٣	أم	
	أب	٣/١ الباقي

الشكل رقم (٢)

وذهب ابن عباس إلى أن للأم ثلث جميع هذه المسألة، وكذلك في مسألة زوجة، وأبوين<sup>(٢٤)</sup>. وتابعه على ذلك سائر الإمامية<sup>(٢٥)</sup>.

وروي أن ابن عباس رجع إلى قول سائر الصحابة<sup>(٢٦)</sup>.

(٢٢) فتح القريب الخيب ٦٠/١.

(٢٣) المجموع الفقهي والحديث ص ٣٦٤، ومصنف عبدالرزاق ٢٢٥/١٠، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٤٠/٦ - ٢٤٢، وسنن سعيد بن منصور ٣٧/١ رقم ٦-١٧، وسنن الدارمي ٣٤٤/٢-٣٤٥.

(٢٤) عبدالرزاق ٢٢٥/١٠ رقم ١٩٠١٤ - ١٩٢١، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٤٠/٦.

(٢٥) اللعة الدمشقية ١٠١/٨، والمبسوط في فقه الإمامية ٧٦/٤.

(٢٦) جوهرة الفرائض ١٩٤.

٢) زوجة، وأب، وأم: ذهب الجمهور إلى أن للزوجة الربع، وللأم ثلث ما يبقى، والباقي للأب. وبه أخذ القانون اليمني<sup>(٢٧)</sup> كما في الشكل رقم (٣)

٦	٦		
٣	٣	زوج	٢/١
١	٣	أم	
٢		أب	٣/١ الباقي

الشكل رقم (٣)

وذهب ابن عباس إلى أن للأم ثلث جميع المال، ووافقته في هذه المسألة ابن سيرين؛ فذهب فيها إلى أن للأم ثلث الجميع<sup>(٢٨)</sup>.

والمسألة على قول الجمهور من أربعة: للزوجة الربع سهم، والباقي ثلاثة بين الأبوين أثلاثاً.

وعلى قول ابن عباس ومن وافقه من اثني عشر؛ لأن في المسألة ثلثا ومخرجه من ثلاثة، وربعا ومخرجه من أربعة، والمخرجان متباينان؛ فاضرب أحدهما في الآخر يكن اثني عشر: للأم الثلث أربعة، وللزوجة الربع ثلاثة، والباقي خمسة للأب<sup>(٢٩)</sup>.

### ٣) مسألة المباهلة :

والمباهلة لغة: الملاعنة، والبُهْلَةُ: اللعنة. ثم استعمل في كل دعاء يجتهد فيه، وإن لم يكن التعاناً<sup>(٣٠)</sup>.

سميت بذلك؛ لقول ابن عباس: «وددت أني وهو الذين يخالفوني في الفريضة نجتمع فنضع أيدينا على الركن ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبي ما حكم الله بما قالوا»<sup>(٣١)</sup>.

(٢٧) قانون الأحوال الشخصية المادة رقم (٣١٠).

(٢٨) عيون المجالس ٤/١٩١٨، ومختصر الطحاوي ١٤٣، والمجلد ٨/٢٤٧، وينظر المصادر السابقة.

(٢٩) جوهرة الفرائض ١٨٣، والاستنكار ٥/٥٧٣، ٥٧٦، عقد الأحاديث (خ)، فتح القريب المغيب، ج ١ ص ٦٠، المغني ٧/٢٠.

(٣٠) لسان العرب ١١/٧٢، وتاج العروس ١٤/٧٣.

(٣١) سنن سعيد بن منصور ١/٦١ رقم ٣٧، ومصنف عبدالرزاق ١٠/٢٥٥ رقم ٣٧.

المسألة: امرأة خلفت زوجاً، وأمّاً، وأُختاً لأب وأم أو لأب.

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** ذهب الجمهور إلى أن للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخت النصف.

فمسألتهم أصلها من ستة: للزوج النصف ثلاثة، والأم الثلث اثنان، للأخت النصف

ثلاثة، وعالت إلى ثمانية: للزوج ثلاثة أثمان، وللأخت ثلاثة أثمان، وللأم الربع اثنان.

كما في الشكل رقم (٤)

٨/٦		
٣	زوج	٢/١
٢	أم	٣/١
٣	أخت	٢/١

الشكل رقم (٤)

**القول الثاني:** لابن عباس قال: للزوج النصف، وللأم الثلث، والباقي للأخت: أصلها من

سنة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، والباقي واحد للأخت. وعن ابن عباس

قول آخر: للزوج النصف، والباقي بين الأم والأخت .

قال زفر بن أوس بن الحدّان<sup>(٣٢)</sup>: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصْرَةَ؛

فَتَدَاكَرْنَا فَرَائِضَ الْمِيرَاثِ؛ فَقَالَ: تَرَوْنَ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ عَدَدًا لَمْ يُحْصِ فِي مَالٍ

نِصْفًا وَنِصْفًا وَثُلُثًا، إِذَا ذَهَبَ نِصْفٌ وَنِصْفٌ فَأَيْنَ مَوْضِعِ الثُّلُثِ؟ فَقَالَ لَهُ زُفَرٌ: يَا أَبَا

عَبَّاسٍ مَنْ أَوْلُ مَنْ أَعَالَ الْفَرَائِضُ؟ قَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: وَلِمَ؟

قَالَ: لَمَّا تَدَافَعَتْ عَلَيْهِ وَرَكِبَ بَعْضُهَا بَعْضًا قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِكُمْ، وَاللَّهِ

مَا أَدْرِي أَيُّكُمْ قَدَّمَ اللَّهُ، وَلَا أَيُّكُمْ آخَرَ! قَالَ: وَمَا أَجِدُ فِي هَذَا الْمَالِ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ أَنْ

أَقْسِمَهُ عَلَيْكُمْ بِالْحِصَصِ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ قَدَّمَ مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ وَأَخَّرَ مَنْ

آخَرَ اللَّهُ مَا عَالَتْ فَرِيضَةٌ! فَقَالَ لَهُ زُفَرٌ: وَأَيْهَمْ قَدَّمَ وَأَيْهَمْ آخَرَ؟ فَقَالَ: كُلُّ فَرِيضَةٍ لَأَ

(٣٢) زفر بن أوس بن الحدّان النصري أخو مالك قال بن منده أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف له صحبة قلت كان أبوه من مشاهير

الصحابة فإن كان لأبيه إدراك فهو من أهل القسم. الإصابة، ج ٢ ص ٦٢٨. تحذيب الكمال، ج ٩ ص ٣٥٢.

تَزُولُ إِلَّا إِلَى فَرِيضَةٍ فَلَيْكَ الَّتِي قَدَّمَ اللَّهُ وَتِلْكَ فَرِيضَةُ الزَّوْجِ: لَهُ النِّصْفُ، فَإِنْ زَالَ  
فَأِلَى الرَّبْعِ لَا يَنْقُصُ مِنْهُ، وَالْمَرْأَةُ لَهَا الرَّبْعُ فَإِنْ زَالَتْ عَنْهُ صَارَتْ إِلَى الثُّمَنِ لَا تَنْقُصُ  
مِنْهُ، وَالْأَخَوَاتُ لِهِنَّ الثُّلُثَانُ وَالْوَالِدَةُ لَهَا النِّصْفُ، فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ الْبَنَاتُ كَانَ لَهُنَّ مَا  
بَقِيَ؛ فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَحْرَأَ اللَّهُ: فَلَوْ أُعْطِيَ مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ فَرِيضَتَهُ كَامِلَةً، ثُمَّ قَسَمَ مَا يَبْقَى  
بَيْنَ مَنْ أَحْرَأَ اللَّهُ بِالْحِصَصِ مَا عَالَتْ فَرِيضَةُ؛ فَقَالَ لَهُ زُفَرٌ: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُشِيرَ بِهَذَا  
الرَّأْيِ عَلَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ فَقَالَ: هِبْتُهُ وَاللَّهِ<sup>(٣٣)</sup>.

وقيل: تسمى مسائل العول مسائل المباهلة<sup>(٣٤)</sup>.

#### ٤ - المشتركة

وهي كل مسألة اجتمع فيها: زوج، وأم أو جدة، وأخوان لأم فصاعداً، أو أختان أو أخ  
وأخت، أو عصابة أخ شقيق، أو إخوة أشقاء، أو إخوة وأخوات لأب وأم.  
ولا تكون مشتركة حتى يجتمع فيها هؤلاء الورثة؛ فإذا لم يكن فيها هؤلاء لم تكن  
مشتركة.

#### أسماء للمسألة:

المُشْرِكَةُ: بفتح الراء: أي المُشْرِكُ فيها؛ فحذف الجار، وبالكسر المُشْرِكَةُ على نسبة  
التشريك إليها مجازاً.

الحمارية: لأنه يروى أن أحد الإخوة الأشقاء قال لعمر رضي الله عنه: هب أبانا كان  
حماراً. أو أن زيداً قال: هبوا أن أباهم كان حماراً؛ ما زادهم الأب إلا قريبا.

الحجرية أو اليمية: لقول أحد الأشقاء: هب أن أبانا حجراً ملقى في اليم.

الأقوال في هذه المسألة:

الصحابة فيها على قولين:

**القول الأول:** أسقط الإخوة لأب وأم ولم يشرك: فروي عن علي وابن عباس أنهما كانا  
يدفعان للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين من الأم الثلث، وسقط الإخوة لأب وأم؛

(٣٣) فتح القريب المريب، شرح الترتيب ١/٣٨، والمغني ٧/٣٥، وعقد الأحاديث للعصيفري (خ)، والموسوعة الفقهية ٣٦/٥٦، و ٣٧/٣.

(٣٤) فتح القريب المريب، شرح الترتيب ١/٣٨، والمغني ٧/٣٥، وعقد الأحاديث للعصيفري (خ)، والموسوعة الفقهية ٣٦/٥٦، و ٣٧/٣.

لأنهم عسبة، ولم يبق لهم شيء، وتابعهما أبي بن كعب، وأبو موسى الأشعري، وبه قال الشعبي، وشريك، ونعيم بن حماد، وأبو ثور، وابن أبي ليلى، وابن المنذر، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وأحمد، والزيدي، وداود الظاهري<sup>(٣٥)</sup>. انظر الشكل رقم (٥)

٨/٦		
٣	زوج	٢/١
٢	أم	٦/١
٣	أخوين لام	٣/١
٠	إخوة لأب	ع

الشكل رقم (٥)

**القول الثاني:** يشرك الثلث بين الإخوة لأم والإخوة لأب وأم الذكور، أو الذكور والإناث بين الجميع على سواء للأنتى مثل حظ الذكر، وبه قال عمر رضي الله عنه ؛ فروي عنه أنه سئل فيها ففضى للزوج بالنصف، وللأم بالسدس، وللأخوة من الأم بالثلث، وأسقط ولد الأب والأم، فلما كان في العام الثاني حدثت مسألة أخرى مثلها، ففضى فيها بمثل تلك؛ فقال له الأخ من الأب والأم: يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمارا، ما زادنا ذلك إلا بعدا؛ فرددهم وشرك بينهم في الثلث، ثم قال: ذلك على ما قضينا، وهذه على ما قضينا: يعني لا ينقض أحد الاجتهادين بالآخر.

وروي أيضا ذلك عن عثمان، والمالكية، والشافعية. وإسحاق ابن راهويه والنخعي<sup>(٣٦)</sup>

وروي عن ابن عباس، وابن مسعود القولان جميعا. قال الشعبي: اختلف فيها عن جميع الصحابة إلا عن علي؛ فإنه لم يختلف عنه أنه أسقط الإخوة لأب وأم، وجعل للزوج النصف، وللأم السدس، وجعل الثلث للإخوة من الأم ذكورا كانوا أو إناثا.

والحجة لمذهب من يشرك الثلث بين الإخوة والأخوات لأب وأم وبين الإخوة لأم للذكر والأنتى على سواء أنهم بنو أم واحدة، ما زادهم أبوهم إلا قريبا.

(٣٥) التحرير، ج ٤ ص ٤٤، سنن سعيد بن منصور، > ١ ص ٤٠، المجموع الفقهي والحديثي، ص ٣٦٥، الخليلي، لابن حزم الظاهري، ج ٨ ص

٣١٤، مختصر الطحاوي، ص ١٤٥-١٤٦، المغني، ج ٧ ص ٢٢، مصنف ابن أبي شيبة، ج ٦ ص ٢٤٨.

(٣٦) الحاوي، ج ١ ص ٣٣٩، عيون المجالس، ج ٤ ص ١٩٢٢.

شروط المشتركة: لا يشركون إلا بمجموع أربعة شروط:

الأول: أن يكون في المسألة زوج.

الثاني: أن يكون فيها اثنان من ولد الأم فصاعداً .

الثالث: أن يكون فيها أم أو جدة.

الرابع: أن يكون فيها إخوة لأب وأم ذكور أو ذكور وإناث. فإذا اجتمعت هذه الشروط فهي المشتركة. ويقتسمون الثلث بين الذكر والأنثى على سواء: للذكر مثل حظ الأنثى؛ لأنهم كلهم بنو أم واحدة، وورث الإخوة لأب وأم هاهنا بالفرض لا بالتعصيب، ولذلك ورث الذكر والأنثى على سواء، ولا يرث الإخوة لأب وأم بالفرض إلا في هذه المسألة فقط، ولو كان مكان الزوج زوجة لم تكن مشتركة، ولو كان مكان الإخوة لأب وأم إخوة لأب لم تكن مشتركة، ولو كانت أخوات لأب وأم لا أخ معهن لم تكن مشتركة، ولو كان أخ لأم واحد لم تكن مشتركة، ولو كان مكان الأم جدة أو جدات فهي مشتركة.

واحتج من لا يشرك بأن الإخوة لأب وأم عصبية، فإن فضل شيء بعد السهام فهو لهم وإن لم يفضل شيء سقطوا، ولم يفضلها هنا شيء؛ فسقطوا؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فالأولى رجل ذكر»<sup>(٣٧)</sup>؛ فدل على أن الإخوة لأب وأم يسقطون؛ لأنهم عصبية، ولم يبق لهم شيء، وأهل السهام لهم فروض مقدرة.

ودليل آخر: وهو أن الله تعالى جعل للإخوة لأم الثلث، ويقسم بينهم بالسوية، ولم يفضل ذكر على أنثى، وجعل لأولاد الأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين، فإذا شرك بينهم جعل ذكور الإخوة من الأب والأم وإناثهم على سواء، وذلك خلاف ما حكم الله به.

دليل آخر: وهو أن الإخوة لأم سببهم الأم، ولهم الثلث والإخوة لأب وأم سببهم الأب وهو أولى بهم، وأغلب عليهم، ولا سبب بين الإخوة من الأم وبين الأب.

(٣٧) صحيح البخاري، ج ٦ ص ٢٤٧٦، رقم: ٦٣٥١، صحيح مسلم، ج ٣ ص ٢٣، رقم: ١٦١٥، سنن الترمذي، ج ٤ ص ٣٦٥، رقم:

**دليل آخر:** أن امرأة لو هلكت وخلفت زوجها وأخويها لأمها ومائة أخ لأب وأم: فللزوجة النصف، وللأخوين من الأم الثلث، وما بقي وهو السدس للإخوة لأب وأم، ولم يشرك أحد بين الجميع من الإخوة على أنهم كلهم لأم، وجعلوا للأخوين من الأم أكثر مما جعلوا للمائة الأخ من الأب والأم؛ وذلك لأنهم عسبة أبدا، فلم يحكم لهم بحكم الإخوة من الأم الذين ليسوا بعسبة، بل هم أصحاب فرائض مسماة، ولو لم يسلكوا بالإخوة لأب وأم طريق التعصيب في هذه المسألة وسلكوا بهم طريق الأخوة من الأم لكان النصف الباقي بين الإخوة والأخوات لأم وبين الإخوة والأخوات لأب وأم بالسوية، ولم يفضل أحد على أحد؛ فقد علمت أن بين الموضوعين فرقا ظاهرا.

وهناك قول ثالث: يروى عن الإمام الناصر الأطروش من الزيدية<sup>(٣٨)</sup> فهو لا يقول بالتشريك ولا يورث الإخوة مع الأم من أي جهة كانوا؛ لأنهم كلاله، والكلالة عنده هم الإخوة والأخوات والأجداد والجدات؛ وسموا كلاله لأنهم متكلمون بالوالدين كالإكليل حولهم؛ فلا يرث أحد من الإخوة والأخوات مع الأم شيئا.

قلت: والأدلة على القول الأول أرجح؛ ومن أخذ بالقول الثاني فهو من باب الاستحسان<sup>(٣٩)</sup>؛ وبه أخذ القانون اليمني<sup>(٤٠)</sup>.

## ٥- الأكدرية

وهي مسألة اجتمع فيها: زوج، وجد، وأم، وأخت شقية أو لأب.  
أسماء المسألة:

(١) الأكدرية: لأنها كدرت على زيد بن ثابت مذهبه؛ لأنه كان لا يفرض للأخوات مع الجد، وقد فرض في هذه المسألة، وكان لا يعيل المسائل مع الجد، ويسقط الإخوة إذا لم يبق بعد الفروض غير السدس؛ وقد أعال في هذه المسألة. وقيل: سميت الأكدرية؛ لأن عبد الملك بن مروان ألقاها على رجل يسمى أكدر؛ فأخطأ

(٣٨) أبو محمد الحسن بن علي الحسيني. ولد سنة ٢٣٠هـ. من أئمة الزيدية في الجيل والديلم. توفي سنة ٣٠٤هـ. له البساط (طبع)، وكتاب المغني، وكتاب في التفسير. ينظر أعلام المؤلفين الزيدية ٣٣٤.

(٣٩) المغني ٢١/٧، وفتح القريب ٦١/١، وعقد الأحاديث (خ)، والتهذيب في علم الفرائض والوصايا ١٣٩، والبيع الفاضل في أصول الفرائض ٣٧. (٤٠) نص المادة (٣١٣) والثلث كذا للأخوات لأم فأكثر إذا لم يكن للميت فرع وارث ولا أصل ذكر مع مراعاة أنه في حالة إذا استغرقت السهام التركية، وكان مع الأخوة لأم أخ شقيق أو أكثر فإنه يشاركهم في الثلث. قانون الأحوال الشخصية المادة رقم (٣١٣).

فيها فنسبت إليه . وقيل: سميت بذلك لأن الميتة فيها من بني أكر . وقيل: سميت بذلك؛ لأن امرأة من أكر يقال لها: أكرية توفيت عن هؤلاء . وقيل: باسم الميتة كدرء أو أكرية؛ فنسبت إليها . وقيل: سميت بذلك؛ لأن الجد كدر على الأخت ميراثها .

(٢) تسمى هذه المسألة في كتب المالكية بالغراء؛ لأنه ليس في مسائل الجد مسألة يفرض للأخت فيها سواها؛ فهي ظاهر كغرة الفرس؛ وهناك أسباب أخرى لتسميتها بهذا الاسم<sup>(٤١)</sup> .

وللصحابة فيها خمسة أقوال مختلفة :

**القول الأول:** لعلي كرم الله وجهه: للأم الثلث، وللزوج النصف، وللجد السدس، وللأخت النصف<sup>(٤٢)</sup>، وبه أخذت الزيدية<sup>(٤٣)</sup> فأصلها من ستة وتعول إلى تسعة: للجد تسع المال واحد، وللأم تسعان اثنان، وللزوج الثلث ثلاثة، وللأخت الثلث ثلاثة، كما في الشكل رقم (٦)

٩/٦		
٢	أم	٣/١
٣	زوج	٢/١
٣	أخت	٢/١
١	جد	٦/١

الشكل رقم (٦)

**القول الثاني:** لأبي بكر رضي الله عنه ومن تابعه في القول بأن الجد بمنزلة الأب: للزوج النصف، وللأم الثلث، والباقي للجد، وتسقط الأخت؛ بناء على أصله أن الجد بمنزلة الأب؛ فتصح من ستة: للزوج ثلاثة، وللأم اثنان، والباقي واحد للجد .

**القول الثالث:** لابن مسعود، وعمر؛ فعند ابن مسعود: للزوج النصف، وللأم ثلث الباقي

(٤١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٣٥٥/٧ .

(٤٢) سنن البيهقي، ج ٦ ص ٢١٥ ، مصنف عبدالرزاق، ج ١٠ ص ٢٧١ .

(٤٣) البحر الزخار، ج ٦ ص ٣٥٠ .

وهو السدس، وللأخت النصف، وللجد السدس<sup>(٤٤)</sup>؛ بناء على أصله أن الأم لا تفضل على الجد، وتعول إلى ثمانية: للأم الثمن، وللجد الثمن، وللزوج ثلاثة أثمان، وللأخت ثلاثة أثمان.

وعند عمر: للأخت النصف، وللزوج النصف، وللأم السدس، وللجد السدس مثل قول ابن مسعود في المعنى؛ وإنما فرض للأم السدس فرضاً منفرداً.

**القول الرابع:** ذهب زيد بن ثابت في رواية في أشهر الروايتين عنه: رواه عنه ابنه خارجة بن زيد الأنصاري: للزوج النصف، وللأخت النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، ثم يجمع نصيب الأخت ونصيب الجد ويقسمه بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين؛ بناء على أصله أن الجد يقاسم الأخوات؛ أصلها من ستة، وتعول إلى تسعة، ثم يجمع نصيب الأخت والجد وذلك أربعة فيقسمه بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين؛ فلا يصح؛ فتضرب ثلاثة رؤوس المنكسر في تسعة أصل المسألة بعد العول؛ ويصح من سبعة وعشرين: للزوج ثلاثة في ثلاثة تسعة، وللأم سهمان في ثلاثة تكن ستة، وللأخت والجد أربعة في ثلاثة تكن اثني عشر للأخت أربعة، وللجد ثمانية<sup>(٤٥)</sup>؛ وبه قال أبو يوسف، ومحمد، وسفيان الثوري، والأوزاعي، ومالك، والشافعي.<sup>(٤٦)</sup>

وقياس قول زيد: أن يكون للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وتسقط الأخت كما لو كان بدلها أخت؛ لأن الأخت سببها واحد مع الجد في قوله، ولو كان مكان الأخت أختاً لم يرث الأخت؛ لأن العصباء لا يرثون في مسائل العول، والأخت لا يرث بالفرض؛ فلم يبق إلا أنه يسقط. وهذا هو القول الخامس، وهو رواية عن زيد بن ثابت. وهناك قول سادس: للإمام الناصر الأطروش من الزيدية: للأم الثلث، وللزوج النصف، والباقي يرد على الأم، وليس للجد ولا للأخت شيء بناء على أصله أن الأم تسقط الجد والإخوة والأخوات<sup>(٤٧)</sup>.

(٤٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة، ج ٦ ص ٢٦٢، رقم: ٣١٤.

(٤٥) مصنف ابن أبي شيبة، ج ٦ ص ٢٦٢، سنن الدارمي، ج ٢ ص ٣٥٧، سنن البيهقي، ج ٦ ص ٢٥٠، مصنف عبد الرزاق، ج ١٠ ص ٢٧١.

(٤٦) الحاوي، ج ١٠ ص ٣٠٨.

(٤٧) عقد الأحاديث (خ)، والمغني ٧/٧٥، وشرح فتح القريب ١/٥٣، والإنصاف ٧/٣٠٦، والاستنكار ٥/٥٩٦.

## ٦- مسألة الغراء

المسألة: يذكر الفرضيون لهذه المسألة صورتين:

الصورة الأولى: زوج، وأم، وثلاث أخوات متفرقات: (أخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم).  
الصورة الثانية: زوج، وست أخوات متفرقات: (أختان شقيقتان، وأختان لأب، وأختان لأم).

سميت بالغراء؛ لاشتغالها؛ لأنها حدثت في زمن بني أمية؛ فأراد الزوج أن يستبد بنصف المال كاملاً؛ فسألوا عنها فقهاء الحجاز؛ فقالوا: له النصف عائلاً «ثلث المال»؛ فشاع ذكرها؛ فسميت الغراء؛ تشبيهاً لها بالكوكب الأغر، وقيل: إن الميتة كان اسمها الغراء؛ فسميت بذلك.

وتسمى أيضاً بالمروانية؛ لأن الزوج كان من بني مروان. وقيل: لأنها حدثت في زمان عبد الملك بن مروان. وقيل: الغراء لقب لكل مسألة عالت إلى تسعة.  
الأقوال في الغراء في الصورة الأولى:

القول الأول: ذهب علي إلى أن للزوج النصف، وللأخت من الأب والأم النصف، وللأم السدس، وللأخت من الأب السدس، وللأخت من الأم السدس؛ وأصلها من ستة وتعول إلى تسعة: للأم تسع المال واحد، وللزوج الثلث ثلاثة، وللأخت من الأب والأم الثلث ثلاثة، وللأخت من الأب التسع واحد، وللأخت من الأم التسع، كما في الشكل رقم (٧)

٩/٦		
٣	زوج	٢/١
٣	أخت ش	٢/١
١	أم	٦/١
١	أخت لأب	٦/١
١	أخت لأم	٦/١

الشكل رقم (٧)

القول الثاني: ذهب ابن عباس إلى أن للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخت من الأم السدس، وللأخت من الأب والأم الباقي، وهو السدس، ودخل النقص على الأخت من

الأب والأم؛ بناء على أصله أن المسائل لا تعول، ويدخل النقص على الأخوات لأب، ثم على الأخوات لأب وأم، ثم على الأخوات لأم.

**القول الثالث:** للإمام الناصر الأطروش من الزيدية: ذهب إلى أن للزوج النصف، والباقي للأم، وتسقط الأخوات؛ بناء على أصله أن الأم تسقط جميع الإخوة والأخوات<sup>(٤٨)</sup>.

**الأقوال في الغراء في الصورة الثانية:**

**القول الأول:** ذهب الجمهور إلى أن للزوج النصف، ولأختين من الأم الثلث، ولأختين الشقيقتين الثلثين، ولا شيء للأختين لأب؛ تصح المسألة من ستة: للزوج ثلاثة، ولأختين لأم اثنان، وللشقيقتين أربعة؛ عالت المسألة إلى تسعة. كما في الشكل رقم (٨)

٩/٦		
٣	زوج	٢/١
٢	أختان لأم	٣/١
٤	أختان شقيقتان	٣/٢
	أختان لأب	.

الشكل رقم (٨)

**القول الثاني:** ذهب ابن عباس إلى أن للزوج النصف، ولأختين لأم الثلث، ولأختين الشقيقتين الباقي: المسألة من ستة، وتصح من اثني عشر: للزوج ستة، ولأختين لأم أربعة، ولأختين الباقي اثنان.

**القول الثالث:** وهو ما قاسه الفرضيون على قول ابن عباس: للزوج النصف، والباقي بين الأخوات على قدر سهامهن لو انفردن؛ وتصح من اثني عشر: للزوج النصف ستة، والباقي ستة بين الأختين لأم، والأختين الشقيقتين: للشقيقتين أربعة، ولأختين لأم اثنان<sup>(٤٩)</sup>.

(٤٨) عقد الأحاديث للعضيفي (خ)، والتهذيب في علم الفرائض والوصايا ٤٣، وإرشاد الفاضل إلى كشف الغوامض ٩٤، وفتح القريب شرح الترتيب

٤١/١، وجوهرة الفرائض ٢٦٨، وروضة الطالبين ١٠٣٦.

(٤٩) فتح القريب الجيب، شرح الترتيب ٤١/١، والمغني ٣٣/٧.

## ٧- مسألة أم الفروج

المسألة: قيل: هي كل مسألة تعول إلى عشرة: وهو الذي ذهب إليه العيصيري في عقد الأحاديث، وابن الهائم<sup>(٥٠)</sup> في الكفاية، وصححه في الفصول. وذكر صورتها العيصيري وغيره، وهي: زوج، وست أخوات مختلفات: (أختان لأب وأم، وأختان لأب، وأختان لأم). ولها أسماء: تسمى أم الفروج بالخاء المعجمة؛ لكثرة السهام العائلة، وهي أكثر ما تعول إليه المسائل؛ لأنها تعول بمثل ثلثيها، وتعول شفعاً ووتراً؛ فصارت كأم حولها فروج، وهم أولادها. وتسمى أم الفروج بالجيم؛ لأن الورثة أكثر من فيها نساء، والميت لا يكون فيها إلا امرأة.

وتسمى أم الفروج بالعين غير معجمة؛ لكثرة فروعها بالعول.

وتسمى الشريحية؛ لأنها حدثت في زمان القاضي شريح؛ فقضى فيها بأن يقسم المال على عشرة أسهم. قيل: فكان الزوج يلقي الفقيه فيستفتيه فيقول: رجل ماتت امرأته ولم تترك ولداً ولا والدين؛ فيقال: له النصف؛ فيقول: والله ما أعطيت نصفاً ولا ثلثاً؛ فيقال: من أعطاك ذلك؟ فيقول: شريح، فيلقى الرجل شريحاً فيسأله عن ذلك فيخبره الخبر، وكان شريح إذا لقي الرجل قال له: إذا رأيتني ذكرت لي حكماً جائراً، وإذا رأيتك ذكرتك رجلاً فاجراً؛ فسميت الشريحية؛ لقضاء شريح فيها.

الأقوال في المسألة: اختلف في هذه المسألة على أقوال:

الأول: ذهب الجمهور إلى أن: للأُم السدس، وللزوج النصف، وللأختين من الأب والأم الثلثين، وللأختين من الأم الثلث، وتسقط الأختان من الأب؛ وأصل المسألة من ستة، وتعول إلى عشرة: للأُم العشر واحد، وللزوج ثلاثة أعشار ثلاثة، وللأختين من الأب والأم الخمسان أربعة، وللأختين من الأم الخمس واحد، كما في الشكل رقم (٩)

(٥٠) أبو العباس أحمد بن محمد بن عماد الدين بن علي المعروف بابن الهائم المصري. من كبار العلماء في الرياضيات، اعتنى بالفرائض والحساب. توفي سنة ٨١٥هـ. له مؤلفات منها: الفصول في الفرائض، والكفاية في الفرائض، والتحفة القدسية في اختصار الرحيبة، وغيرها. ينظر الأعلام ٢٢٦/٢.

١٠/٦		
٣	زوج	٢/١
١	أم	٦/١
٤	أختان ش	٣/٢
٢	أختان لأم	٣/١
	أختان لأم	.

الشكل رقم (٩)

**القول الثاني:** ذهب ابن عباس إلى أن للزوج النصف، وللأم السدس، وللأختين من الأم الثلث، ويسقط الباقيون: الأختان لأبوين، والأختان لأب؛ وهذا هو القول المشهور عنه.

**القول الثالث:** للزوج النصف، وللأم السدس، والثلث بين الأختين من الأم، والأختين من الأبوين على قدر سهامهن لو انفردن؛ وهذا القول هو تخريج علي قول ابن عباس، وعلى هذا فتصح من ثمانية عشر: للزوج تسعة، وللأم ثلاثة، وللأختين لأم اثنان، لكل واحدة منهما واحد، وللأختين لأبوين أربعة، لكل أخت اثنان.

**القول الرابع:** ما قاسه الفرضيون على قول ابن عباس أيضا: وهو أن يكون الثلث بين الأختين من الأبوين والأختين من الأم بالسوية؛ وتصح على هذا من اثني عشر، ونزع في هذا الوصي.

**القول الخامس:** ذهب معاذ بن جبل إلى أن للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان؛ لأنه لا يحجب الأم بالأخوات، وللأختين لأم الثلث اثنان، وللأختين لأبوين الثلثين أربعة؛ فتعول إلى أحد عشر.

**القول السادس:** ذهب الإمام الناصر من الزيدية إلى أن الأخوات يسقطن في هذه المسألة<sup>(٥١)</sup>.

(٥١) جوهرة الفرائض ٢٦٩-٢٧٠، وفتح القريب شرح الترتيب ٤١/١-٤٢، والتهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ٤٣.

## ٨- مسألة أم الأرامل

المسألة هي : ثلاث زوجات، وجدتان، وأربع أخوات لأم، وثمان أخوات شقيقات.

ألقابها: سميت أم الأرامل؛ لأن جميع الورثة نساء لا ذكر معهن. وذكر في فتح القريب أن من ألقابها أيضا: أم الفروج؛ لأن جميع ما فيها نساء. وأيضا: السبعة عشرية؛ لنسبتها إلى سبعة عشر. والدينارية الصغرى؛ لأنه يعاها بها؛ فيقال: خلف سبعة عشر امرأة من أصناف مختلفة، وسبعة عشر ديناراً؛ فورثت كل امرأة منهن ديناراً. أو يقال أيضا: رجل خلف سبع عشرة امرأة من أصناف مختلفة فورثن المال بالسوية.

أقوال العلماء فيها:

**القول الأول:** وهو لمن ذهب إلى القول باليعول وهم الجمهور: فلزوجات الربع، وللجدتين السدس، وللأخوات من الأم الثلث، وللأخوات الشقيقات الثلثان؛ وأصلها من اثني عشر: للزوجات ثلاثة أسهم، وللجدتين سهمان لكل واحدة منهما سهم، وللأخوات من الأم أربعة، وللشقيقات ثمانية لكل واحدة سهم، وتعول إلى سبعة عشر، وهو أكثر ما يعول إليه هذا الأصل، وتنسبه فتقول: لكل واحد من الورثة سهم من سبعة عشر في المال. كما في الشكل رقم (١٠)

١٧/١٢		
٣	ثلاث زوجات	٤/١
٢	جدتان	٦/١
٤	أربع أخوات لأم	٣/١
٨	ثماني أخوات شقيقات	٣/٢

الشكل رقم (١٠)

**القول الثاني:** لابن عباس : للزوجات الربع، وللجدتين السدس، وللأخوات من الأم الثلث، والباقي وهو الربع للأخوات من الأب والأم<sup>(٥٢)</sup>.

(٥٢) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ٤٤، وعقد الأحاديث (خ)، وفتح القريب ٤٢/١، وإرشاد الفاراض ١٨٦، وجوهرة الفرائض شرح مفتاح الفرائض ٢٧٧.

## ٩- المسألة العشرينية

المسألة هي : أخت شقيقة، وأختان لأب، وجد.

وسميت بذلك لأن زياداً قسمها من عشرين.

الأقوال في المسألة: في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

**الأول:** لزيد بن ثابت؛ جعلها من خمسة مبلغ رؤوسهم؛ فالجد بعد بسطه باثنين برأسين، والأخوات ثلاثة رؤوس؛ فيكون للجد سهمان، ولكل أخت سهم، وترد الأختان لأب على الأخت من الأب والأم تمام النصف؛ فيصير لها سهمان ونصف سهم، فضل نصف سهم يقسم بين الأختين من الأب: لكل أخت ربع سهم؛ فانكسر السهم على اثنين؛ فاضرب المسألة في مخرج النصف والربع؛ ليذهب الكسران؛ وذلك أربعة في خمسة تصح من عشرين، وضرب جزء المسألة<sup>(٥٣)</sup> (الأربعة) في كل نصيب يحصل للجد ثمانية، وللشقيقة عشرة، وللأختين لأب سهمان لكل أخت سهم هو نصف عشر.

**القول الثاني:** لأبي بكر رضي الله عنه ومن وافقه: المال للجد، وتسقط الأخوات.

**القول الثالث:** لعلي كرم الله وجهه، وعبدالله: للأخت الشقيقة النصف، وللأختين من الأب السدس، والباقي للجد؛ أصل المسألة من ستة: للأخت الشقيقة النصف ثلاثة، وللأختين لأب السدس واحد لا ينقسم عليها؛ فتصح من اثني عشر: للأخت الشقيقة النصف، وللأختين لأب سهمان، وللجد الباقي أربعة<sup>(٥٤)</sup>.

(٥٣) يسمى العصفري جزء مسألة الحال .

(٥٤) فتح القريب بشرح كتاب الترتيب ٥٧/١، والتهديب في علم الفرائض والوصايا ١٠١، وعقد الأحاديث للعصفري (خ)، وإرشاد الفرائض على كشف الغوامض ١١٣.

١٠ - المسألة المنبرية<sup>(٥٥)</sup>

المسألة: زوجة، وأبوان، وابنتان.

وسميت المنبرية لأن عليا سئل عنها وهو يخطب على منبر الكوفة؛ فقال السائل متعنتا: أليس للزوجة الثمن؛ فقال: صار ثمنها تسعا، ومضى في خطبته<sup>(٥٦)</sup>. وتسمى بالبخيلة؛ لقلّة عولها، وأيضا الحيدرية نسبة إلى الإمام علي كرم الله وجهه.

الأقوال في هذه المسألة:

**القول الأول:** قول علي كرم الله وجهه ومن وافقه في القول بالعول، وهم الصحابة إلا ابن عباس، ووافقه سائر الفقهاء<sup>(٥٧)</sup>: للبنتين الثلثان، وللأبوين السدسان، وللزوجة الثمن؛ وأصلها من أربعة وعشرين، وتعول إلى سبعة وعشرين؛ ونسبة ذلك: للبنتين خمسة أتسع وثلث تسع؛ لكل واحدة تسعان وثلثا تسع، ولكل أب تسع وثلث تسع، وللزوجة تسع. كما في الشكل رقم (١١)

٢٧/٢٤		
١٦	بنتان	٣/٢
٤	أب	٦/١
٤	أم	٦/١
٣	زوجة	٨/١

الشكل رقم (١١)

**القول الثاني:** ذهب ابن عباس إلى نفي العول، وقال في هذه المسألة: للزوجة الثمن، وللأبوين السدسان، والباقي للبنتين؛ أصل المسألة من أربعة وعشرين؛ للزوجة الثمن ثلاثة، وللأب السدس أربعة، وللأم السدس أربعة، والباقي للبنتين ثلاثة عشر غير منقسم؛ فتضرب رؤوس المنكسر في أصل المسألة، وتصح من ثمانية وأربعين. وبه أخذ

(٥٥) فتح القريب بشرح كتاب الترتيب ٤٣/١، وإرشاد الفارض في علم الفرائض ٩٧، والتهديب في علم الفرائض والوصايا ٤٠، ٤٥.

(٥٦) المجموع الفقهي والحديثي ٣١٥، وسنن سعيد بن منصور ٤٣/١، والبيهقي ٢٥٣/٦.

(٥٧) التحرير ٤٢٣، وسنن سعيد بن منصور ٤٤/١ رقم ٣٥، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٥٦/٦، وسنن البيهقي ٢٥٦/٦، وسنن الدارمي ٣٩٩/٢، والمسبوط للسرخسي ١٦٣/٢٩، والحلوي ٣١٢/١٠، وعمون المجالس ١٩٣٧/٤، والإنصاف ٣١٦/٧.

الناصر من الزيدية، والإمامية، وابن حزم الظاهري، وتأول الناصر قول علي: «صار ثمنها تسعا» أنه قال ذلك على سبيل التبيكيت لأهل الخلاف<sup>(٥٨)</sup>.

## ١١ - عَشْرِيَّةُ زَيْدٍ

وهي: بفتح الشين؛ نسبة إلى عشرة .

المسألة: وهي جد، وأخت شقيقة، وأخ لأب؛ وسميت عشريّة: لأن زيدا قسّمها من عشرة.

### الأقوال في المسألة:

**القول الأول:** مذهب زيد فيها: للجد سهمان مقاسمة؛ لأنها خير له من الثلث، وللأخ سهمان، وللأخت سهم، ثم يرد الأخ لأب على الأخت الشقيقة تمام النصف، ولا نصف للمسألة وهي خمسة؛ فتضرب اثنين في خمسة فذلك عشرة، ومنه تصح القسمة، ثم تقسم العشرة بينهم أخماساً؛ للجد خمسان أربعة، وللأخ من الأب خمسان أربعة، وللأخت من الأب والأم الخمس اثنان، ثم يرد الأخ من الأب على الأخت الشقيقة تمام النصف وهو ثلاثة، يبقى له سهم وهو عشر المال. وللأخت النصف خمسة، وللجد خمسان أربعة؛ فلذلك سميت عشريّة زيد.

**القول الثاني:** لعلي بن أبي طالب: للأخت الشقيقة النصف؛ لأنها من أهل الفروض، والباقي بين الجد والأخ من الأب نصفان بناء على أصله أن الجد يقاسم الإخوة ما كانت المقاسمة أصلح له من السدس، وتصح من أربعة. القول الثالث: ذهب أبو بكر رضي الله عنه أن المال للجد، ويسقط الأخ والأخت؛ بناء على أصله أن الجد بمنزلة الأب<sup>(٥٩)</sup>.

## ١٢ - المروانية

المسألة: أربع زوجات، وأختان لأم، وأختان شقيقتان.

سميت بذلك؛ لأن عبد الملك بن مروان سئل عن زوجة ترك زوجها عشرين ديناراً وعشرين درهماً؛ فورثت ديناراً ودرهماً؛ فقال: إن صورتها أربع زوجات... إلخ.

(٥٨) أصول الأحكام ٢/٢٢٣، والناصرات ٤٠٣، والخلي ٨/٢٧٩، والمغني ٧/٣٥.

(٥٩) عقد الأحاديث (خ)، وفتح القريب شرح الترتيب ١/٥٧.

للزوجات الربع، وللشقيقتين الثلثان، وللأختين لأم الثلث؛ أصل المسألة من اثني عشر: للزوجات ثلاثة، وللأختين الشقيقتين ثمانية، وللأختين لأم أربعة - عالت إلى خمسة عشر؛ فصار للزوجات خمس المال للعول، وهو أربعة دنائير وأربعة دراهم لكل زوجة دينار ودرهم، كما في الشكل رقم (١٢)

١٥/١٢		
٣	أربع زوجات	٤/١
٤	أختان لأم	٣/١
٨	أختان شقيقتان	٣/٢

الشكل رقم (١٢)

أما على قول ابن عباس من عدم القول بالعول: للزوجات الربع، وللأختين لأم الثلث، والباقي للأختين الشقيقتين؛ المسألة من اثني عشر، وتصح من ثمانية وأربعين<sup>(٦٠)</sup>.

### ١٣ - مسألة المعادة

وهي رجل خلف جداً، وأخاً لأب وأم، وأخاً لأب؛ سميت مسألة المعادة عند زيد؛ لأن الأخ لأب وأم يعاد الجد بالأخ لأب، ثم يأخذ منه ما حصل له؛ لأنهم يقولون للجد: منزلتنا ومنزلتك معهم واحدة؛ فيدخلون معنا في المقاسمة، ثم يقولون لأولاد الأب: أنتم لا ترثون معنا؛ وإنما دخلتم في المقاسمة؛ لحجب الجد؛ فنأخذ حقنا معكم كأن لم يكن جد.

صورة المعادة: لا تكون معادة إلا إذا كان الإخوة لأبوين أقل من مثلي الجد، وبقي بعد الفرض أكثر من الربع، فإن كانوا مثليه فأكثر فلا داعي للمعادة.

الأقوال في هذه المسألة:

القول الأول: مذهب زيد: أنه يقسم المال بينهم أثلاثاً: للجد الثلث، ولكل أخ ثلث، ثم يرد الأخ من الأب سهمه للأخ من الأب والأم؛ لأنه لا يرث معه فلم يشاركه فيما منعا عنه الجد، كما لا يشارك الأخ من الأب الأخ من الأب والأم فيما حجبها عنه الأم؛ فيكون

(٦٠) عقد الأحاديث (خ)، وفتح القريب شرح الترتيب ٣٦/١، وروضة الطالبين ١٣٦.

للجد الثلث، وللأخ من الأب والأم الثلثان.

**القول الثاني:** ذهب علي، وعمر، وعبدالله إلى أن المال بين الجد والأخ الشقيق مناصفة، ويسقط الأخ لأب، ولو لم يكن أخ لأب وأم كان المال بين الجد والأخ من الأب مناصفة كذلك.

**القول الثالث:** ذهب أبو بكر وابن عباس ومن وافقهما، كابن الزبير، وعائشة، وأبي هريرة، وأبي بن كعب، ومعاذ، وجابر بن عبدالله، والحسن البصري، وطاووس، وداود، وإليه ذهب أبو حنيفة، والإباضية: إلى أن المال للجد، ويسقط الأخوة مطلقاً<sup>(٦١)</sup>؛ لأن الجد كالأب عندهم<sup>(٦٢)</sup>.

#### ١٤ - عشر: المأمونية

المسألة هي: أبوان، وابنتان، لم يقتسما التركة حتى ماتت إحدى الابنتين وخلفت باقي الورثة. سميت بذلك؛ لأن المأمون أراد أن يولي رجلاً على قضاء البصرة، وكان الخلفاء لا يعقدون القضاء لأحد حتى يختبروه في الفرائض والفقه، وقيل: كانوا يسألون عن الجد ومتشابه النسب كثيراً، فأدخل على المأمون يحيى بن أكثم؛ فاحتقره ولم يسأله؛ فقال: سل يا أمير المؤمنين إن كان المقصود علمي لا خلقي؛ فقال: ما تقول في أبوين، وابنتين لم يقتسما التركة حتى ماتت إحدى الابنتين وخلفت من خلفت؛ فقال يحيى بن أكثم: والميت الذي خلف الأبوين والابنتين يا أمير المؤمنين كان رجلاً أو امرأة؟ فعلم أنه قد عرف المسألة وحكمها؛ وكتب له عهده، وهذا السؤال مبهم؛ لأنه يحتمل أمرين: أحدهما: أن يكون الميت الأول رجلاً؛ فتكون المسألة رجل مات وخلف أباً، وأماً، وابنتين؛ ففريضته من ستة: للأب السدس واحد، وللأم كذلك، ولكل من البنيتين اثنتان، ولم تقسم تركته حتى ماتت إحدى الابنتين وخلفت جدتها أم أبيها، وجدها أبا أبيها، وأختاً لأب وأم؛ وفي هذه المسألة أقوال:

**الأول:** للإمام علي، وابن مسعود: لجدتها السدس، ولأختها النصف، والباقي للجد،

(٦١) ينظر مصنف عبدالرزاق ٢٦٥/١٠ رقم ١٩٠٥٨، وعيون المجالس ١٩٣١/٤، ومختصر الطحاوي ١٤٧، والحاوي ٣٠٦/١٠، والمغني ٦٥/٧،

وجوهرة الفرائض ٢٢٩، والنبع الفاضل في أصول الفرائض ٤٣.

(٦٢) فتح القريب المريب شرح الترتيب ٤٥٠-٤٥١، والتهذيب في علم الفرائض والوصايا ٩٠، وعقد الأحاديث (خ)، وجوهرة الفرائض ١٩٥.

وتصح مسألتها من ستة، وفي يدها سهمان يوافقان بالأنصاف؛ فاضرب نصف مسألتها وهو ثلاثة في مسألة أبيها ستة تكن ثمانية عشر، ومنه تصح المسألة: للأم ثلاثة، وللأب ثلاثة، ولكل بنت ستة. مات إحدى الابنتين وفي يدها ستة: لأختها النصف ثلاثة إلى ستة يصح معها نصف المال، ولجدها السدس سهم إلى ثلاثة فذلك أربعة، والباقي للجد اثنان إلى ما في يديه ثلاثة فذلك خمسة.

كما في الشكل (١٣) والشكل (١٤)

الصورة الأولى: إذا كان الميت الأول ذكراً .

٥٤		١٨	٣*٦			٦		
١٩	١٠+٩					١	أب	٦/١
١٢	٣+٩					١	أم	٦/١
٢٣	٥+١٨					٢	بنت	٣/٢
						٢	بنت	
						ماتت		
		١٠	٥	جد				
		٥		أخت ش	ع			
			٣	جدة	٦/١			

الشكل (١٣)

الصورة الثانية: إذا كان الميت الثاني أنثى

	١٢	٢*٦				٦		
٢	٢					١	أب	٦/١
٣	١+٢					١	أم	٦/١
٧	٣+٤					٢	بنت	٣/٢
						٢	بنت	
						ماتت		
		.	جد لأم (لا يرث)	ع				
		٣	أخت ش	٢/١				
		١	جدة	٦/١				

الشكل رقم (١٤)

**القول الثاني:** قول أبي بكر رضي الله عنه : للجدة السدس، والباقي للجد، ولا شيء للأخت؛ فمسألتها من ستة، ومات عن سهمين يوافقان مسألتها بالإنصاف؛ فاضرب نصف مسألتها في المسألة الأولى مسألة الأب وهي ستة تكن ثمانية عشر؛ للجد من الأولى ثلاثة، ومن الثانية خمسة، وللأم من الأولى ثلاثة، ومن الثانية سهم يكن للأم أربعة.

**القول الثالث:** يزيد رضي الله عنه : للجدة السدس، والباقي بين الأخت والجد؛ أصل المسألة من ستة : للجد سهم، والباقي خمسة بين الأخت والجد لا ينقسم على ثلاثة؛ فاضرب ثلاثة في ستة تكن ثمانية عشر، وسهامها (البنت) توافق مسألتها بالإنصاف؛ فاضرب نصف مسألتها وهو تسعة في المسألة الأولى ستة تكن أربعة وخمسين؛ فللأب من الأولى واحد في تسعة - جزء المسألة أو الحال - بتسعة، وله من الثانية بالجدودة عشرة في واحد بعشرة؛ نجمع الحصتين، صار له تسعة عشر وللأم من الأولى واحد في تسعة بتسعة، ولها من الثانية بالجدودة ثلاثة صار له ثلاثة في واحد بثلاثة؛ نجمع الحصتين يكون لها اثنا عشر، وللبنت من الأولى اثنان في تسعة بثمانية عشر، ومن الثانية خمسة بالأخوة في واحد بخمسة مضافة إلى ثمانية عشر صار لها ثلاثة وعشرون.

وان كان الميتة الأولى امرأة؛ فإن الميتة الثانية قد خلفت جدتها أم أمها، وجدها أب أمها، وهو من ذوي الأرحام؛ فلا شيء له، وأختها لأب وأم؛ فالذي في يد البنت بين أختها وجدتها؛ فعلى قول علي ومن تابعه في القول بالرد وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وأحمد، وأئمة الزيدية<sup>(٦٣)</sup> المال بينهما؛ للجدة سهم، وللأخت ثلاثة، وسهامها توافق مسألتها بالإنصاف؛ فاضرب اثنين في المسألة الأولى على أربعة بالفرض والرد؛ وتصح المسألة من اثني عشر؛ للأب من الأول سهم في اثنين تكن اثنين، ولا شيء له من الثانية، وللأم من الأولى سهم في اثنين يكن اثنين، ومن الثانية سهم في سهم بسهم يكن لها ثلاثة، وللأخت من الأولى سهمان في سهمين تكن أربعة، ومن الثانية ثلاثة في سهم ثلاثة؛ فيكون لها سبعة. وأما على قول ابن مسعود، والمشهور عن ابن عباس : للجدة

(٦٣) عيون المجالس، ج ٤ ص ١٨٩٩، المجموع الفقهي، ص ٣٣٨، مختصر الطحاوي، ١٥١، المغني، ج ٧ ص ٤٦.

السدس، والباقي للأخت بالفرض والرد؛ لأنه لا يرد على الجدة مع ذي فرض؛ فتكون المسألة من ستة؛ فتضرب نصف المسألة في الأولى تكن ثمانية عشر؛ لأب من الأولى ثلاثة ولأم كذلك، ولها من الثانية سهم في سهم يجتمع لها أربعة، وللأخت من الأولى ثلاث في اثنين ستة، ولها من خمسة في واحد بخمسة؛ فيجتمع لها أحد عشر<sup>(٦٤)</sup>.

### ١٥ - الثلاثينية

المسألة: وهي أن يخلف الميت امرأة، وأما، وأخوين لأم، وأختين لأب وأم، وولدا لا يرث؛ لعدة: من كفر، أو رق، أو قتل.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يعتبر في الحجب أن يرث من يحجب؛ وإنما يعتبر سلامة حاله من إحدى العلل المانعة من الإرث.

وذهب ابن مسعود إلى أن من لا يرث بحال يحجب؛ فلو ترك ابناً ذمياً أو قاتلاً: فلأم عنده السدس.

وعند الجمهور للأم الثلث، لأن الممنوع وجوده كالعدم.

وقال الحسن بن صالح، والأوزاعي: المملوك والكافر لا يرثان ولا يحجبان، والقاتل لا يرث ويحجب<sup>(٦٥)</sup>؛ وإليه ذهب الإباضية؛ وبناء على ذلك في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: لابن مسعود على رواية النخعي وغيره عنه: للزوجة الثمن، وللأم السدس، وللأخوين لأم الثلث، وللأختين الثلثان؛ أصلها من أربعة وعشرين، وتعود إلى واحد وثلاثين. ولهذا سميت الثلاثينية، كما في الشكل (١٥)

(٦٤) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ٣٦١، وجوهرة الفرائض ٣٩٣، وعقد الأحاديث (خ)، وفتح القريب الجيب بشرح كتاب الترتيب ١٢٦/١ - ١٢٧، وروضة الطالبين ١٠٣٦.

(٦٥) سنن سعيد بن منصور ٧٦/١، وعميون المجالس ١٩١٤/٤، والبحر الزخار ٣٧٠/٦، ومختصر اختلاف العلماء ٤٣٩/٤، والبيع الفاضل في أصول الفرائض ٤٩.

٣١/٢٤		
٣	زوجة	٨/١
٤	أم	٦/١
٨	أخوان لأم	٣/١
١٦	أختان شقيقتان	٣/٢

الشكل (١٥)

القول الثاني: ذهب عامة الصحابة والفقهاء إلى أن للزوجة الربع، وللأم السدس، وللأخوين لأم الثلث، وللأختين الشقيقتين الثلثان؛ أصل المسألة من اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة، وللأخوين الثلث أربعة، وللأختين الثلثان ثمانية عالت إلى سبعة عشر.

القول الثالث: لابن عباس ومن وافقه في نفي العول: للزوجة الربع، وللأم السدس، وللأخوين من الأم الثلث، والباقي للأختين؛ أصل المسألة من اثني عشر، وتصح من أربعة وعشرين: للزوجة الربع ستة، وللأخوين لأم الثلث ثمانية، وللأم السدس أربعة، والباقي ستة: لكل واحد من الأختين ثلاثة.

القول الرابع: للإمام الناصر من الزيدية: للزوجة الربع، وللأم الثلث، ولا شيء للأخوات لأم، وكذلك الأختين لأبوين؛ لأنه لا يورث الإخوة مع الأم من أي جهة كانوا؛ لأنهم كلاله؛ والكلاله عنده تعم الإخوة والأخوات والأجداد والجندات؛ وسموا كلاله؛ لأنهم متكلمون بالوالدين كالإكليل حولهم.

وقد يكون هناك قول خامس على تفصيل الحسن بن صالح والأوزاعي؛ وإليه ذهب الإباضية<sup>(٦٦)</sup>.

(٦٦) جومرة الفرائض ٢٠٠٥، وعقد الأحاديث (خ).

## ١٦ - الدينارية

المسألة: أم، وبنتان، واثنا عشر أختاً، وأخت لأبوين أو لأب، وترك ستمائة دينار؛ فورثت الأخت ديناراً واحداً.

وتسمى بالشريحية؛ لأن شريحا قضى فيها بذلك. وتسمى أيضاً بالركابية؛ لأن الأخت لم ترض بذلك؛ فمضت إلى علي بن أبي طالب فوجدته راكباً؛ فأمسكت بركابه، وقالت: يا أمير؛ إن أخي ترك ستمائة دينار فأعطاني شريح منها ديناراً واحداً؛ فقال لها: لعل أخاك ترك زوجة، وأما وبنتين، واثني عشر أختاً، وأنت، قالت: نعم؛ فقال لها: ذاك حقك ولم يظلمك شيئاً.

وتسمى العامرية؛ لأن المرأة سألت عامر الشعبي؛ فأجابها بما قاله شريح. وسميت بالشاكية؛ لشكوى المرأة<sup>(٦٧)</sup>.

## ١٧ - الدينارية الصغرى

المسألة: رجل خلف أربع أخوات لأبوين أو لأب، وأختين لأم، وستة دنانير؛ أصلها من ثلاثة، وتصح من ستة؛ فيكون للأخوات لأبوين أربعة، وللأختين لأم اثنتان، ويقال فيها: خلف ست نسوة وستة دنانير؛ فورثت كل امرأة ديناراً؛ وهذه الدينارية الصغرى غير مشهورة<sup>(٦٨)</sup>.

## ١٨ - الأولى من مربعات ابن مسعود

المسألة: بنت، وأخت، وجد. سميت بذلك؛ لأن ابن مسعود قسمها من أربعة. الأقوال في هذه المسألة:

القول الأول: ذهب ابن مسعود إلى أن للبنت النصف، والباقي بين الأخت والجد نصفين؛ بناء على أصله أن الجد يقاسم الأخت مع البنت، الذكر والأنثى على سواء، ومع الأختين؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، وتصح من أربعة.

(٦٧) فتح القريب المريب ١/٦٣، وعقد الأحاديث (خ)، وروضة الطالبين ١٠٣٦. فتح القريب المريب، ج ١ ص ٤٣.

(٦٨) فتح القريب شرح الترتيب ١/٤٣.

**القول الثاني:** ذهب علي كرم الله وجهه إلى أن للبننت النصف، وللجد السدس، والباقي للأخت؛ بناء على أصله أن الأخت مع البننت عسبة، وأن الجد معها ذو سهم. وبه قالت الزيدية<sup>(٦٩)</sup>.

**القول الثالث:** لأبي بكر ومن وافقه أن للبننت النصف، والباقي للجد، وتسقط الأخت. وهو مذهب أبي حنيفة.

**القول الرابع:** لزيد بن ثابت ومن وافقه: للبننت النصف، والباقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين بناء على أصله أن للجد الأصلح من ثلاثة: جميع المال، أو المقاسمة، أو ثلث ما يبقى بعد فرض من له الفرائض والمقاسمة له هاهنا أصلح؛ لأن له ثلث المال، وللأخت السدس وبه أخذ الشافعي<sup>(٧٠)</sup>.

#### ١٩ - الثانية من مربعات ابن مسعود

**المسألة:** رجل خلف زوجة، وأما، وأخا، وجدا. سميت بذلك لأن ابن مسعود جعلها من أربعة.

**الأقوال في المسألة :**

اختلف في هذه المسألة على خمسة أقوال:

**الأول:** ذهب ابن مسعود في هذه المسألة إلى أن للزوجة الربع، وللأم ثلث ما بقي وهو الربع، والباقي بين الجد والأخ نصفين، وتصح من أربعة؛ بناء على أصل عبد الله أن الأم لا تفضل على الجد.

**القول الثاني:** لعلي وزيد بن ثابت: للزوجة الربع، وللأم الثلث، والباقي بين الجد والأخ نصفان، وتصح من أربعة وعشرين؛ لأن الجد يقاسم الأخوة إذا كانت المقاسمة أصلح له من السدس عند علي، أو أصلح من الثلث عند زيد.

**القول الثالث:** لعمر ورواية لابن مسعود: للزوجة الربع، وللأم السدس، والباقي بين الجد

(٦٩) التحرير، ص ٤١٦.

(٧٠) عقد الأحاديث (خ)، وفتح القريب الجيب شرح الترتيب ج ١ ص ٥١، وروضة الطالبين ص ١٠٣٥، وجوهرة الفرائض ٢٣١، والتهذيب في علم الفرائض والوصايا ٧٦، ٧٧.

والأخ؛ فتصح من أربعة وعشرين.

**القول الرابع:** قول أبي بكر، وابن عباس ومن تابعهما: للزوجة الربع، وللأم الثلث، والباقي للجد، ويسقط الأخ؛ فتصح من اثني عشر.

**القول الخامس:** للزوجة الربع، وللأم ثلث الباقي، والباقي للجد وهو قول أبي ثور<sup>(٧١)</sup>.

٢٠- الثالثة من مربعات ابن مسعود<sup>(٧٢)</sup>

المسألة: رجل خلف زوجة وجدا وأختا.

أقوال العلماء فيها: اختلف الصحابة في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

**الأول:** قول علي، وعبدالله بن مسعود: للزوجة الربع، وللأخت النصف، والباقي للجد بناء على أصلهما أن الجد عصبية مع الأخت، وأن الأخت ذو فرض، أصلها من أربعة؛ وروي عن عمر مثل قولهما؛ فلذلك سميت مربعة الجماعة.

**القول الثاني:** لزيد والجمهور: للزوجة الربع، والباقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين؛ بناء على أصله أن الجد يقاسم الأخوات؛ لأن المقاسمة أصلح له من السدس، وثلث ما يبقى.

**القول الثالث:** لأبي بكر: للزوجة الربع، والباقي للجد، وتسقط الأخت؛ أصلها من أربعة. فاتفقوا على القسمة من أربعة، واختلفوا على ثلاثة مذاهب<sup>(٧٣)</sup>.

(٧١) فتح القريب الجيب ٥١/١.

(٧٢) لم يعد هذه بعض أهل الفرائض من مربعاته؛ لأنه وافق الجماعة. ينظر فتح القريب الجيب ٥٢/١.

(٧٣) فتح القريب الجيب شرح الترتيب في علم الفرائض ج ١ ص ٤٣، والتهذيب في علم الفرائض ٤٥٣، وعقد الأحاديث (خ).

## ٢١ - الرابعة من مربعات ابن مسعود

المسألة هي : زوج، وأم وجد .

الأقوال في هذه المسألة: اختلف في هذه المسألة على أقوال:

الأول: ذهب ابن مسعود إلى أن للزوج النصف، والباقي بين الأم والجد نصفين؛ تصح من أربعة، ولذلك سميت مربعة، ونسبت إلى ابن مسعود؛ لأنها مبنية على أصله أن الأم لا تفضل على الجد .

القول الثاني: ذهب زيد بن ثابت، وعلي إلى أن للزوج النصف، وللأم الثلث، والباقي للجد بالتعصيب، وهو قول الجمهور .

القول الثالث: للزوج النصف، وللأم ثلث الباقي، والباقي للجد؛ تصح من ستة: للزوج ثلاثة، وللأم واحد، وللجد اثنان. وروي ذلك عن عمر، ورواية عن ابن مسعود، وهو قول أبي ثور .

القول الرابع: للزوج النصف، وللأم السدس، والباقي للجد، وهو مروي عن عمر، وابن مسعود أيضا .

القول الخامس: للناصر الأطروش من الزيدية: للزوج النصف، والباقي للأم، ويسقط الجد<sup>(٧٤)</sup> .

## ٢٢ - تسعينية زيد

المسألة: هي رجل خلف: أما، وجدا، وأختا لأب وأم، وأخوين لأب، وأختا لأب. وسميت بذلك؛ لأن زيدا قسمها من تسعين .

الأقوال في هذه المسألة:

الأول: قول علي: للأم السدس، وللأخت من الأب والأم النصف، وللجد السدس، والسدس للأخوين لأب ولأخت لأب، أصل المسئلة من ستة للأم السدس واحد، وللأخت لأبوين النصف ثلاثة، وللجد السدس واحد، وبقي سدس المال بين ولد الأب على خمسة لا ينقسم؛ فاضرب خمسة في ستة تكن ثلاثين، ومنه تصح .

(٧٤) عقد الأحاديث (خ)، والتهديب في الفرائض ٨٦، وروضة الطالبين ١٠٣٥، وفتح القريب المريب شرح الترتيب ٥١/١ .

**القول الثاني:** لابن مسعود: للأم السدس، وللأخت النصف، والباقي للجد، ويسقط ولد الأب؛ لأن الجد عسبة.

**القول الثالث:** يزيد: للأم السدس، وللجد ثلث الباقي أصلح له من سدس المال، ومن المقاسمة، وللأخت من الأب والأم النصف تسعة، ويبقى سهم لولد الأب على خمسة لا ينقسم؛ فاضرب في ثمانية عشر فذلك تسعون، ومنه تصح المسألة؛ فيكون للأم خمسة عشر، وللجد خمسة وعشرون، وللأخت من الأب والأم خمسة وأربعون، ولكل أخ من ولد الأب سهمان، وللأخت لأب سهم<sup>(٧٥)</sup>.

### ٢٣- مسائل إضرار ابن مسعود

وهي تشتمل على خمس مسائل:

**المسألة الأولى:** رجل خلف بنتا واحدة من الصلب وبنات ابن، وابني ابن؛ فإن عامة الصحابة جعلوا للبنت النصف، والباقي بين ولد الابن للذكر مثل حظ الأنثيين، إلا ابن مسعود فإنه كان ينظر: فإن كان ما ينوب بنات الابن بالمقاسمة مع إخوتهن سدس المال أو أقل من السدس قاسمهم بهن كسائر الصحابة، وإن كان ما ينوبهن أكثر من السدس أعطاهن السدس وجعل الباقي كله لبني الابن، وبهذا أخذ علقمة، وأبو ثور، وداود الظاهري.

وكذلك إذا خلف أختا واحدة لأب وأم وإخوة وأخوات لأب نظر: فإن كان الذي نصيب الأخوات لأب بالمقاسمة السدس أو أقل من السدس قاسمهم بهن كسائر الصحابة، وإن كان نصيبهن أكثر من السدس أعطاهن السدس وجعل الباقي للإخوة لأب.

وجعل سائر الصحابة للأخت من الأب والأم النصف، والباقي لولد الأب للذكر مثل حظ الأنثيين.<sup>(٧٦)</sup>

ومسائل الإضرار الباقية نحو هذا، والعملية حسابية، ولذلك نذكرها باختصار.

(٧٥) فتح القريب المجيب ١/٥٩، والتهذيب في علم الفرائض والوصايا ٩٨.

(٧٦) عقد الأحاديث (خ)، وأخلى لابن حزم ٩/٢٦٩.

المسألة الثانية من مسائل الإضرار: أن يكون نصفاً وسدساً وما بقي مثل: أم، وبنات، وست بنات ابن، وابنا ابن.

#### الأقوال في المسألة:

**الأول:** لعلي وزيد: للأُم السدس، وللبنت النصف، والباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وتصح من ثلاثين.

**القول الثاني:** قول ابن مسعود: للبنت النصف، وللأم السدس، ولبنات الابن السدس؛ لأنه أضر بهن، والباقي لابني الابن وهو السدس؛ وتصح من ستة وثلاثين.

المسألة الثالثة من مسائل الإضرار: أن يكون ربعاً ونصفاً وما بقي مثل: زوج، وبنات، وثلاثة بني ابن، وثلاث عشرة بنت ابن: في قول علي وزيد: للزوج الربع، وللبنت النصف، والباقي بين ولد الابن للذكر مثل حظ الأنثيين. وفي قول عبدالله: لبنات الابن السدس؛ لأنه أضر بهن.

المسألة الرابعة من مسائل الإضرار: أن يكون ثماناً ونصفاً وما بقي مثل زوجة، وبنات، وست عشرة بنت ابن، وعشرة بني ابن: للزوجة الثمن، وللبنت النصف، والباقي بين ولد الابن للذكر مثل حظ الأنثيين في قول الجميع؛ لأن السدس والمقاسمة سواء، وإن كانت بنات الابن سبع عشرة فلهن السدس في قول عبدالله؛ لأنه أضر بهن، فإن كن خمس عشرة فالمقاسمة أضر بهن؛ فيقاسم في قول الجميع.

المسألة الخامسة من مسائل الإضرار: أن يكون نصفاً وسدساً وثماناً وما بقي، مثل: امرأة، وبنات، وأم، وأربع وعشرين ابن بنت ابن، وابن ابن: للزوجة الثمن، وللأم السدس، وللبنت النصف، والباقي بين ولد الابن للذكر مثل حظ الأنثيين: في قول علي وزيد، وفي قول ابن مسعود: لبنات الابن السدس؛ لأنه أضر بهن، فإن كان بنو الابن ثلاثة فالمقاسمة والسدس سواء، وإن كانوا أربعة فصاعداً فالمقاسمة أضر؛ فيقاسم في قول الجميع<sup>(٧٧)</sup> كما في الشكل رقم (١٦)

(٧٧) هذه الصورة منقولة بصورة مختصرة من عقد الأحاديث (خ).

		٦٢٤=٢٦×٢٤	٢٤		
		٧٨	٣	زوجة	٨/١
		٣١٢	١٢	بنت	٢/١
		١٠٤	٤	أم	٦/١
٥ لكل بنت	١٢٠	١٠٣	٥	٢٤ بنت ابن	ع
	١٠			ابن ابن	

الشكل رقم (١٦)

## ٢٤- الدَّفَانَةُ

المسألة هي : امرأة ورثت أربعة أزواج واحداً بعد واحد؛ فحصل لها نصف أموالهم، وكان لهم ثمانية عشر ديناراً، للأول ثمانية دنانير، وللثاني ستة، وللثالث ثلاثة، وللرابع دينار؛ فلما مات عنها زوجها وتركها مع إخوته كان لها الربع اثنان، وكل لكل أخ ديناران، وحصل في يد صاحب الستة ثمانية؛ ثم تزوجها بعد ذلك ومات عنها وإخوته؛ فللمرأة الربع ديناران، والباقي بين الإخوة وهو ستة دنانير بين ثلاثة إخوة، لكل واحد منهم ديناران؛ حصل في يد الأخ صاحب الستة ثمانية دنانير، ثم تزوجها بعد ذلك ومات وتركها وأخوين وترك ثمانية دنانير؛ فلها الربع ديناران، والباقي ستة دنانير بين الأخوين؛ لكل واحد ثلاثة؛ فحصل في يد صاحب الثلاثة ثمانية دنانير، ثم تزوج بها ومات عنها. وعن الأخ الرابع فلها الربع من ثمانية ديناران، ثم تزوج بها الرابع ومات عنها؛ فلها الربع ثلاثة دنانير؛ فحصل لها تسعة، وهي نصف أموالهم، وهذه المسألة ذكرها وسمّاها أبو طالب<sup>(٧٨)</sup> وفي التحرير ولم يسمها<sup>(٧٩)</sup>.

(٧٨) يحيى بن الحسين الهاروني، من أئمة الزيدية توفي سنة ٤٢٤هـ، وله مؤلفات منها: التحرير وشرحه في الفقه، والجزري في أصول الفقه وغيرها. ينظر

أعلام المؤلفين الزيدية ١١٢١.

(٧٩) فتح القريب الجيب شرح الترتيب ١٠٤/٢، والتحرير ٤١٩.

## ٢٥ - المناقضة

المسألة: زوج، وأم، وأخوان لأم. سميت بذلك؛ لأنها تنقض أحد أصلي ابن عباس: إن أعطاهما الثلث لزم العول، وإن أعطاهما السدس لزم الحجب للأم بأخوين؛ وهو يمنع الحكمين.

وأيضاً إن نقص الأم نقص قوله: إنما يدخل النقص على من ينتقل للعصوبة؛ وقد قيل: أوجب على هذا الإلزام بعدة أقوال: منها: المقدم من لا يحجب عن الإرث، والمؤخر من قد يحجب، لكن روي عنه أنه قال: لا يدخل النقص على ولد الأم؛ فلا مخلص له من الإلزام، وقيل: إعطاء ولد الأم الباقي هو الأشبه على قول ابن عباس.

الأقوال في هذه المسألة:

القول الأول: ذهب جمهور الصحابة والفقهاء إلى أن للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوة لأم الثلث؛ أصلها من ستة: للزوج ثلاثة، وللأخوين لأم سهمان، وللأم السدس سهم.

القول الثاني: ذهب الناصر من الزيدية على أن للزوج النصف، والباقي للأم بالفرض والرد.

القول الثالث: ما ذكر عن ابن عباس (تقدم) <sup>(٨٠)</sup>.

## ٢٦ - الحمزية

المسألة: ثلاثة جدات: أم أم أم، وأم أم أب، وأم أب أب، وثلاث أخوات متفرقات: أخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم، وجد أبو أب.

سميت بذلك لأن حمزة بن حبيب الزيات سئل عنها فأجاب بهذه الأجوبة:

الأول: لأبي بكر وابن عباس رضي الله عنهما أن للجدات السدس، والباقي للجد؛ أصلها من ستة، وتصح من ثمانية عشر؛ باعتبار أن أجد كالأب يحجب الإخوة.

(٨٠) عقد الأحاديث (خ)، وفتح القريب ١/٤٠، وروضة الطالبين ١٠٣٦، وجوهرة الفرائض ٢٩١.

**الثاني:** ذهب علي إلى أن للأخت لأبوين النصف، وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين، وللجدات السدس، وللجد السدس، وهو قول ابن مسعود، وبه أخذ الزيدية.

**الثالث:** ذكر عن ابن عباس في رواية شاذة عنه على أن للجددة أم الأم السدس؛ لأن الجدة أم الأم تحجب الجدات الأخريات وإن كن في درجاتها، والباقي للجد، لأنه يحجب الإخوة عند من يقول بذلك .

**الرابع:** ذهب زيد إلى أن للجدات السدس، والباقي بين الجد والأخت لأبوين، والأخت لأب على أربعة: ثم ترد الأخت من الأب ما أخذت للأخت من الأبوين؛ أصلها من ستة، وتصح من اثنين وسبعين، وتعود بالاختصار إلى ستة وثلاثين: للجدات ستة، وللأخت من الأبوين نصيبها ونصيب أختها خمسة عشر، وللجد خمسة عشر<sup>(٨١)</sup>.

(٨١) فتح القريب المجيب شرح الترتيب ٦٣/١، والموسوعة الفقهية الكويتية ٧٩/٣.

## المصادر والمراجع

- (١) أصول الأحكام الجامع لمسائل الحلال والحرام: للإمام أحمد بن سليمان، تحقيق: د. المرتضى بن زيد المحطوري الحسني - مكتبة بدر- الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- (٢) أعلام المؤلفين الزيدية: عبدالسلام الوجيه - مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية - الطبعة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- (٣) الإصابة في تمييز الصحابة - لابن حجر أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الجيل، بيروت : لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٢م.
- (٤) الأعلام: لخير الدين الزركلي - دار العلم للملايين - الطبعة السادسة - بيروت .
- (٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي - دار إحياء التراث ١٣٧١هـ - ١٩٥٨م . تحقيق: محمد حامد الفقي .
- (٦) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: الأمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى - مؤسسة الرسالة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٥م.
- (٧) تاج العروس من جواهر القاموس: للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي.
- (٨) تهذيب الكمال، ليوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، مؤسسة الرسالة، بيروت : لبنان، الطبعة الأولى : ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م
- (٩) جوهرة الفرائض شرح مفتاح الفائض، للعلامة محمد بن أحمد الناظري، تحقيق: د. المرتضى بن زيد المحطوري الحسني - مكتبة بدر للطباعة والنشر- ط١- ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- (١٠) الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي - دار الفكر ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- (١١) روضة الطالبين وعمدة المفتين: للنووي - الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م - دار ابن حزم.
- (١٢) سنن البيهقي: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي - دار المعرفة - بيروت - ١٤١٣هـ - ١٩٩٢ .

- ١٣) سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، المتوفى سنة ٢٩٧هـ، تحقيق :  
كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، الطبعة الجديدة، ١٤٠٨هـ -  
١٩٨٧م.
- ١٤) سنن الدارمي: أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي - دار الكتب العلمية.
- ١٥) سنن سعيد بن منصور - دار الكتب العلمية - بيروت. تحقيق: حبيب الرحمن  
الأعظمي.
- ١٦) سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي - مؤسسة الرسالة -  
الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٧) صحيح البخاري، وهو الإمام أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، الجعفي،  
المتوفى سنة : ٢٥٦هـ، دار ابن كثير، دمشق: سوريا، الطبعة الثالثة : ١٤٠٧هـ -  
١٩٨٧م.
- ١٨) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار  
الجيل، بيروت : لبنان
- ١٩) شرح الرحبية في الفرائض: للشيخ محمد بن محمد سبط المارديني - مؤسسة  
الكتب الثقافية- الطبعة الثانية- ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٢٠) عَقْدُ الْأَحَادِيثِ، فِي عِلْمِ الْمَوَارِيثِ: لِلْعُصَيْفِرِيِّ، مخطوط، نسخة مكتبة الجامع  
الكبير- مكتبة الأوقاف رقم (١٣٨٩).
- ٢١) عيون المجالس: للقاضي عبدالوهاب بن علي البغدادي المالكي- مكتبة الرشد  
١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م. تحقيق: امباي بن كيباه.
- ٢٢) فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب، للشيخ محمد بن عبدالله الجمعي  
الشنشوري- مكتبة جدة- بدون تاريخ.
- ٢٣) الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية، للشيخ محمد بن عبدالله الجمعي  
الشنشوري، تحقيق: وليد عبدالرحمن الربيعي- دار التيسير- الطبعة  
الأولى- ٢٠٠٨م.

- (٢٤) القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي- مؤسسة الرسالة بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- (٢٥) قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته أقرها رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٣م
- (٢٦) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: لأبي عمريوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر القرطبي- دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- (٢٧) لسان العرب: محمد بن مكرم المشهور بابن منظور- دار الفكر- الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- (٢٨) اللمعة الدمشقية: للشهيد الأول محمد بن جمال الدين العاملي- منشورات مكتبة الداوري- قم - إيران ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .
- (٢٩) المبسوط في فقه الإمامية: لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: محمد باقر البهبودي- المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.
- (٣٠) المجموع الفقهي والحديثي: للإمام زيد بن علي - مؤسسة الإمام زيد- اليمن- ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- (٣١) المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي. تحقيق: د.عبد الغفار النداري - دار الكتب العلمية - ١٤٠٨ - ١٩٨٨م.
- (٣٢) مختصر الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي - دار إحياء العلوم - الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- (٣٣) مسائل الناصريات : تأليف علي بن الحسين بن موسى الشريف المرتضى - مركز البحوث والدراسات العلمية - إيران - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- (٣٤) المصابيح: لأبي العباس الحسني- مؤسسة الإمام زيد بن علي - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- (٣٥) المصنف: لابن أبي شيبة- دار التاج- الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- (٣٦) المصنف: للحافظ أبي بكر عبد الرزاق الصنعاني - المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م . تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي .

- ٣٧) مطلع البدور: أحمد بن صالح بن أبي الرجال - مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية - صعدة - الطبعة الأولى - ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٣٨) المغني: لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة وبهامشه: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة - دار الكتب العلمية.
- ٣٩) الموسوعة الفقهية - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٤٠) النبع الفاضل في أصول الفرائض، للشيخ سيف بن عبدالعزيز بن محمد ابن سالم الرواحي - سلطنة عمان - وزارة التراث القومي والثقافة - ١٤٠٣هـ - ١٩٩٣م.